

سلطة الوالدين في تطليق زوجة ولدهم

نشر في مجلة الإسراء عدد ٨٨

عمار توفيق أحمد بدوي / مفتي طولكرم / فلسطين

غني عن البيان تعريف تلك الوشيحة الوثيقة التي عقدها الإسلام بين الوالدين والولد، وأوجب الله سبحانه وتعالى على الولد برّ والديه، وفرّض طاعتها عليه، وجعل ذلك من أفضل القربات؛ إذ قرّنها بعبادته عز وجل، فقال سبحانه وتعالى: "وَقَصَىٰ- رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا وَلَا تُنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا (٢٣)" [سورة الإسراء: ٢٣]. كما عدت الشريعة عقوق الوالدين من كبائر الذنوب، والآثام، فعن أنس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر قال: "الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وشهادة الزور"^(١).

والأسئلة التي تطرح نفسها على الولد، هل طاعة الوالدين مطلقة، ينبغي أن تكون في كل ما يأمر الوالدان؟ والوالد الواجبة طاعته هل له أن يتفرد في حياة أولاده؟ يسيرها كيف يشاء، فيحكم عليه، وعلى زوجته، ومستقبله، وحاضره، وتجارته، ووظيفته، وطلاقه، ويسلب ولده إرادته، ويتنزع مسؤوليته عن نفسه، ما عاش الوالدان، وما رغبا بإحكام السيطرة على الولد؛ ويسيران حياة ولدهما كلما تحركت نوازع السيطرة في الوالدين على الولد؛ بحجة أن الوالد واجب الطاعة، وكذلك الحال بالنسبة للوالدة. فهل طاعة الوالدين تعني إلغاء شخصية الأولاد، والاستغناء عنها بما يراه الوالدان؟ فهما يكفياهم مئونة الخطاب، والتفكير، والقرار في صغير الحياة، وكبيرها.

في هذا البحث وقفت على مسألة ذات أهمية في حياة الأسرة، والوالدين، والأولاد، والزوجات؛ جليت فيها وجه الحق، وجلوت غشاوة الارتباب؛ ليظهر الصواب من الخطأ في حدود العلاقة بين الوالدين والأولاد. وقبل أن أخوض في مسألة البحث لا بد من تععيد قاعدة هامة في الطاعة، وحدودها.

قاعدة هامة في حق الطاعة يكون في المعروف:

عندما نتحدث في مسألة شرعية؛ لا بد لنا أن نستظهر النصوص جميعاً؛ حتى ندرك المسألة التي نتحدث عنها، وكذلك علينا أن نعي مسائل أصولية؛ كالمطلق والمقيّد، والعام والخاص، والناسخ والمنسوخ، وأن نعي كيف نقدّم الراجح على المرجوح؛ إذا ما اعتركت النصوص، وتشابكت الأدلة؛ وذلك ببصيرة النظر السديد فيما نجمع، ونقرأ.

أمرنا ربنا عز وجل بطاعة والديننا، فهل هذه الطاعة مطلقة في كل شيء، لا يضبطها ضابط؟ والجواب: لا؛ لأنّ الطاعة المطلقة إنما هي فقط لله رب العالمين: "أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ" [سورة الأعراف: ٥٤]. وما عدا ذلك فهي طاعة مضبوطة بحدود الشرع، وبما يوافق الشرع لا بما يخالفه. والطاعة تكون بما يحقّق المصالح والمنافع، لا بما يتنافى مع المصالح والمنافع؛ إذ الشريعة كلها نزلت لتحقيق مصالح العباد، وصيانتها، وابتغت نفعهم في الدنيا والآخرة. قال الشاطبي: "القاعدة المقررة أنّ الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد"^(١).

وقال ابن تيمية: "ويلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية، وإن كانا فاسقين، وهو ظاهر إطلاق أحمد، وهذا فيما فيه منفعة لهما، ولا ضرر"^(٢).

ولا تكون الطاعة لمن وجبت طاعته مطلقة من أيّ قيد، أو يتعلل بها؛ ليفرض أمره كيف يشاء. وفي قصة ذلك الأمير بيان أنّ طاعة من وجبت طاعته مقيدة لا مطلقة، فعن علي رضي الله عنه قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل عليها رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه فغضب؛ فقال: أليس أمركم النبي صلى الله عليه وسلم تطيعوني؟ قالوا: بلى. قال: فاجمعوا لي حطباً فجمعوا، فقال: أوقدوا ناراً، فأوقدوها، فقال: ادخلوها، فهتموا، وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من النار، فما زالوا حتى خمدت النار، فسكن غضبه، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة الطاعة في المعروف"^(٣).

والآية الكريمة التي نزلت في حق الوالدين فَفَهتَ الولدَ والوالدين حدودَ الطاعة، فقال الله سبحانه وتعالى: **"وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥)"** [سورة لقمان: ١٥]. ففقه الآية بيّن واضح جليّ أنّ الوالدين إذا أمرا ولدهما بمعصية؛ فلا طاعة لهما. عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجل" (٥). وقال صلى الله عليه وسلم: "لا طاعة في معصية الله" (٦).

وفي نهي الولد والده عن منكر؛ يتأدّب في النهي؛ لكونه في هذه الحال والداً يُتلف معه في حسن المعاملة؛ لميزة تميّز بها وهي الأبوة. وكذلك الحال إذا ما نهى الولد أباه عن معصية؛ فإنها ينهأ بلطف وأدب، وفي قصة نبيّ الله تعالى إبراهيم عليه السلام مع أبيه الضالّ ما يدل على ذلك: **"يَا أَبَتِ إِنَّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا (٤٣) يَا أَبَتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا (٤٤) يَا أَبَتِ إِنَّي أَخَافُ أَنْ يَمَسَّكَ عَذَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا (٤٥)"** [سورة مريم: ٤٣-٤٥].

بعد تقعيد هذه القاعدة أنّ الطاعة في المعروف، وهي لتحقيق المنافع، والمصالح؛ فإن صورة المسألة محلّ البحث تتضح أكثر.

سلطة الوالدين في تطليق زوجة ولدهم:

قد يحدث أن يطلب الأب أو الأم من ابنهم أن يطلّق زوجته، دون سببٍ وجيه، ربما لخلاف بين زوجته، وأهله، أو لكرهية بينها، أو لحسد، أو لسوء عشرة، ويتسلّح الأب بحقّ الطاعة له على ابنه، يشهره؛ لينفّذ أمره، أو أمر أمّه الواجب طاعتها. فماذا يصنع الولد الواقع بين حجري الرحي، يُبقي زوجته على ذمّته، أم يطلقها، ويطيع أباه، أو أمّه؟

فلو أراد كلُّ ولد أن يطيع أمر أمّه، أو أبيه بطلاق زوجته؛ لتضاعفت أعداد المطلقات في المجتمع، ولتهدّمت الأسر، وتشتت البيوت، وتشرّد الأولاد، ولتحكّمت الأهواء بعقد الزواج الذي أطلق الشرع عليه صفة الميثاق الغليظ: **"وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا"** [سورة النساء: ٢١].

وفي مثل هذه الحالة ينظر: هل في ذلك الأمر بالطلاق مصلحة، ومنفعة للابن في تطليق زوجته؟ وهل هناك سببٌ وجيه صحيح مقنع لإيقاع الطلاق؟ فإذا لم يكن سبب وجيه صحيح مقنع، ولا مصلحة يحصلها الابن من تطليق زوجته؛ فلا يطعُ الولدُ والديه في تطليق زوجته؛ لأنَّ الطاعة في المعروف كما صح في الحديث الذي ذكرته قبل قليل. فقال صلى الله عليه وسلم: "إنما الطاعة في المعروف"^(٧). فأين المعروف المتحصّل في تطليق الولد زوجته بلا سبب، وقد أخذت زوجته عليه الميثاق الغليظ.

وهناك من يحتجّ بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع ابنه أنه طلب منه طلاق زوجته؛ فطلّقها. فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها؛ فأبيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا عبد الله بن عمر! طلق امرأتك"^(٨).

هذه الحادثة ليست محلّ شاهد في شيء بفرض تطليق الابن زوجته طاعةً لأبيه؛ وذلك لعدة وجوه، منها:

أولاً: هذه حادثة خاصة تعيّنت في ابن عمر، وأبيه عمر رضي الله عنهما، ولا تعمّم على سائر الآباء. فلو كان الأمر يتعلق بطاعة الوالدين في تطليق زوجات الأولاد؛ لآتى نصّ صريح وتشريع واضح؛ يوجب ذلك على الأولاد في مسألة هامة وضرورية؛ تمسّ البيوت المسلمة، والأسر المستقرة. وهذا ما لم يحدث، فبقيت المسألة محصورة في عمر وابنه رضي الله عنهما؛ وإلا لعصفت زوابع الطلاق بالبيوت، وشرّدتها في صحراء الطلاق القاحلة. والذين استدلوا بهذه الحادثة على طاعة الولد أمر والده بتطليق زوجته؛ استدلوا بمجمل النصوص الدالة على وجوب طاعة الوالدين، إضافة لهذه الحادثة.

ومما يدلُّ على صحة ما ذهبُ إليه، أنّ القصة محصورة في صحابيٍّ أتى يعرضُ مسألته، ما رواه أبو عبد الرحمن السلمي قال: "كان فينا رجلٌ لم تزل به أمه أن يتزوج حتى تزوج. ثم أمرته أن يفارقها؛ فرحل إلى أبي الدرداء رضي الله عنه بالشام، فقال: إنّ أمي لم تزل بي حتى تزوجت، ثم أمرتني أن أفارق. قال: ما أنا بالذي أمرك أن تفارق، وما أنا بالذي أمرك أن

تمسك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الوالد أوسط أبواب الجنة، فأضع ذلك الباب، أو احفظه. قال: فرجع وقد فارقها^(٩). فجواب أبي الدرداء لا يدلُّ على جوابٍ حاسمٍ، وترك الأمر لإرادة الزوج في الطلاق، أو الإمساك. فلو كانت طاعة الوالد أو الوالدة في طلاق زوجة الولد ملزمة؛ لأمره بذلك بجلاء ووضوح، وهذا ما لم يتم. وقول أبي الدرداء رضي الله عنه للرجل "ما أنا بالذي أمرك"؛ دلٌّ على أن صاحب الأمر هو النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ابن عمر رضي الله عنهما. ولم يكن عمر رضي الله عنه نفسه، وكون أبي الدرداء لا يملك هذه الصلاحية في الأمر، ولا الحق بالطاعة، قال ما قال.

ونرى الجواب نفسه صدر من صحابيٍّ آخر هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، فعن أبي طلحة الأسدي قال: كنت جالساً عند ابن عباس، فأتاه أعرابيان، فاكتنفاه فقال: أحدهما إني كنت أبغي إبلاً لي، فنزلت بقوم، فأعجبني فتاة لهم، فتزوجتها، فحلف أبواي أن لا يضماها أبداً، وحلف الفتى فقال: عليه ألف محرر، وألف هدية، وألف بدنة، إن طلقها. فقال ابن عباس: ما أنا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك، ولا أن تعقِّ والديك^(١٠).

وهذا ما جاب به الإمام أحمدُ الرجل، احتجَّ بقصة عمر رضي الله عنه مع ابنه في طلاق زوجته، فقال له: "حتى يكون أبوك مثل عمر"^(١١).

ثانياً: استجابة عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم تكن في الحقيقة استجابة لأبيه؛ وإنما للنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه لم يطلقها بناء على قول أبيه؛ فلما طلب أبوه منه طلاق زوجته، قال ابن عمر: "أبيت"، فهو رفض الاستجابة؛ وذهب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "طلقها". فالأمر هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم، وليس عمر رضي الله عنه. وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم فرضٌ مُطلَقٌ؛ لأنه لا يأمر إلا بخير. أما بقية البشر فطاعتهم مقيّدة مهما علت مراتبهم، أو ارتفعت منازلهم.

ثالثاً: الطاعة للوالدين في البرِّ، والبرِّ كلمة تجمع لباب الخير، وأيِّ خير في تشيتت الأسر، وتفريق الأزواج عن بعضهم؟ ولنتخيل حال الأسر إذا ما أمر الوالد ولده أن يطلق زوجته،

ووالد الزوجة يطالبها بتطليق زوجها، وهكذا. فهذا يعني فوضى أُسرية لا نهاية لآثارها، كل ذلك يتم بحجة برِّ الوالدين. فأَيُّ برِّ هذا؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى "عن رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟
فأجاب: لا يحل له أن يطلقها لقول أمه؛ بل عليه أن يبرَّ أمه، وليس تطليق امرأته من برِّها. والله أعلم" (١٢).

وسئل رحمه الله عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة؛ فلم تطاوعها البنات، فهل عليها إثم في دعاء أمها عليها؟

فأجاب: الحمد لله إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباهما، ولا أمها في فراق زوجها، ولا في زيارتهم، ولا يجوز في نحو ذلك؛ بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبيها. وأيما امرأة ماتت وزوجها عليها راض دخلت الجنة، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي من جنس هاروت وماروت لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبنات بمعصية الله، والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم" (١٣).

فإذا كانت الطاعة لا تصح لهما إذا أمرا "بتركِ سنّةٍ راتبة كحضور الجماعات، وتركِ ركعتي الفجر، والوتر، ونحو ذلك إذا سألاه ترك ذلك" (١٤)، فكيف بتركِ زوجته أمّ أولاده، وتهديم بيته، وتشريد أولاده، بإلزامه بالطلاق تعسفاً، وبلا سببٍ وجيه، ولا حجّةٍ شرعية؟

رابعاً: الطاعة للوالدين في المعروف، وليست على الإطلاق، فهي طاعة مقيدة بالحدود الشرعية؛ بما يحقق المصالح والمنافع، وليس بعكسها. قال البهوتي من الحنابلة: "ولا يجب الطلاق إذا أمره به أبوه، فلا تلزمه طاعته في الطلاق؛ لأنه أمره بما لا يوافق الشرع، وإن أمرته به أي الطلاق أمه فقال الإمام أحمد: لا يعجبني طلاق" (١٥).

وقال ابن مفلح: "فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب، ذكره أكثر الأصحاب، سأل رجل أبا عبد الله (الإمام أحمد) فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، فقال: لا تطلقها. قال: أليس عمرُ أمرَ ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه^(١٧).
وقال ابن تيمية: "فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته قال: لا يحل له أن يطلقها؛ بل عليه أن يبرها، وليس تطليق امرأته من برّها^(١٧)."

وقال العدوي المالكي عن حدود طاعة الوالدين بالمعروف: "ما لم يكن في فعله ضررٌ فتسقط طاعتها فيه"^(١٨). وتلزم طاعة الوالدين في غير معصية، و"هذا مما فيه نفعٌ لهما، ولا ضررٌ عليه"^(١٩).

خامساً: إذا ما افترضنا أن القصة حدثت دون هذه الذبول التي فيها، فإنها لا تعني وجوب استجابة الأولاد جميعاً لطلب آبائهم في تطليق الزوجات، فلا أبأؤنا عمر رضي الله عنه، ولا أبناؤنا ابن عمر رضي الله عنه.

سادساً: ليس في ترك أمر الوالد أو الوالدة في تطليق زوجة الولد عقوق؛ فقد عرّف ابن الصلاح العقوق بقوله: "وأما العقوق فإننا قائلون فيه: العقوق المحرم كلُّ فعل يتأذى به الوالد، أو نحوه تأذياً ليس بالهين، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة"^(٢٠).

وبعد هذا العرض للمسألة، أطمئنُ إلى القول: إنَّ طَلَبَ طلاقِ زوجة الولدِ بأمرِ والديه أو أحدهما، ليس ملزماً للولد، ما لم تكن هناك حجة شرعية، وسبب وجيه مقنع؛ فإن كان؛ فيستحب له طاعة والديه على سبيل النَّدب، لا الوجوب؛ فالذَّمُّ اليوم فاسدة، والأهواء متحكِّمة بالنفوس، ويخشى على الأسرِ التهدُّم، والتفَسُّخ.

الهوامش

- (١) صحيح البخاري. كتاب الشهادات. باب ما قيل في شهادة الزور. رقم الحديث. ٢٥١٠. ج٢ص٩٣٢.
- (٢) الموافقات للشاطبي. تحقيق عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة. ج١ص١٤٨.
- (٣) الفتاوى الكبرى. شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. قدم له حسنين محمد مخلوف. بيروت: دار المعرفة. ج٤ص٤٦٤.
- (٤) صحيح البخاري. كتاب المغازي. باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي. رقم الحديث ٤٠٨٥. ج٤ص١٥٧٧.
- (٥) مسند أحمد. ج١ص١٣١. قال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.
- (٦) صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. رقم الحديث ٣٩. ج٣ص١٤٦٩.
- (٧) صحيح البخاري. كتاب التمني. باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق. رقم الحديث ٦٨٣٠. ج٦ص٢٦٤٩. صحيح مسلم. كتاب الإمارة. باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية. رقم الحديث ٣٩. ج٣ص١٤٦٩.
- (٨) سنن الترمذي. كتاب الطلاق. باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته. رقم الحديث ١١٨٩. وقال حديث حسن صحيح. ج٣ص٤٩٤. مسند أحمد. ج٢ص٤٢. سنن أبي داود. كتاب الأدب. باب في بر الوالدين. رقم الحديث ٥١٣٨. ج٢ص٧٥٧. سنن ابن ماجه. كتاب الطلاق. باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته. رقم الحديث ٢٠٨٨. ج١ص٦٧٥.
- (٩) مسند أحمد. ج٦ص٤٤٥. صحيح ابن حبان. كتاب البر والإحسان. باب حق الوالدين. رقم الحديث ٤٢٥. ج٢ص١٦٧. المستدرک على الصحيحين للحاكم. كتاب الطلاق. رقم الحديث ٢٧٩٩. ج٢ص٢١٥. مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الطلاق. باب ما قالوا في الرجل أو المرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته. رقم الحديث ١٩٠٦٠. ج٤ص١٧٣.
- (١٠) مصنف ابن أبي شيبة. كتاب الطلاق. باب ما قالوا في الرجل أو المرأة تسأل ابنها أن يطلق امرأته. رقم الحديث ١٩٠٥٩. ج٤ص١٧٣.
- (١١) الآداب الشرعية والمنح المرعية. أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ١٤١٧هـ/١٩٩٦م. ج١ص٤٧٥.
- (١٢) مجموع فتاوى ابن تيمية. ج٣٣ص١١٢.
- (١٣) مجموع فتاوى ابن تيمية. ج٣٣ص١١٢-١١٣.

-
- (١٤) الفروق. للقرافي. تحقيق خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤١٨هـ/١٩٩٨م. ج١ ص٢٦٠.
- (١٥) كشاف القناع. منصور بن يونس البهوتي. راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصلحي. دار
الفكر. ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م. ج٥ ص٢٣٣.
- (١٦) الآداب الشرعية والمنح المرعية. ج١ ص٤٧٥. وانظر: غذاء الألباب شرح منظومة
الآداب. للسفاري. تحقيق محمد بن عبد العزيز الخالدي. بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م. ج١ ص٢٩٥.
- (١٧) الآداب الشرعية. ج١ ص٤٧٥.
- (١٨) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. علي الصعيدي العدوي المالكي. تحقيق
يوسف الشيخ محمد البقاعي. بيروت: دار الفكر. ١٤١٢هـ. ج٢ ص٥٥٣.
- (١٩) مختصر الإنصاف والشرح الكبير. محمد بن عبد الوهاب. تحقيق عبد العزيز الرومي
وآخرون. الرياض: مطابع الرياض. الطبعة الأولى. ص٢٧١.
- (٢٠) فتاوى ابن صلاح. أبو عمرو ابن صلاح. ج١ ص٢٠١. وانظر: شرح صحيح مسلم
للنووي. ج٨ ص٨٧.